

## وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٦٤٣ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنشاء نقطة شرطة أرض الجمعيات

بمديرية أمن الإسماعيلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن تقسيم الجمهورية إلى محافظات  
 ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات وتعديلاته؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية  
 لقانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة  
 بجميع أجهزة الوزارة في بعض الوظائف وتعديلاته؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء قسم ثالث شرطة الإسماعيلية  
 فضلاً عن قسم ثان شرطة الإسماعيلية؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢٩٨ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم مديرية أمن  
 الإسماعيلية وتعديلاته؛  
 وعلى الخطط الخمسية الخاصة بالضياء ، الأفراد ، العاملين المدنيين وتعديلاتها؛  
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٣؛  
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٦/٦/٥؛

قرار:

**مادة ١ - تنشأ بمديرية أمن الإسماعيلية نقطة شرطة بسمى (نقطة شرطة أرض الجمعيات)**

**تتبع قسم ثالث شرطة الإسماعيلية بالمكونات الإدارية والمحدود الجغرافية التالية :**

**أولاً - المكونات الإدارية :**

تضم ثلاثة مناطق هي : (مساكن أرض الجمعيات التعاونية للإسكان - أرض مزادات المحافظة ٢٤ أكتوبر - مساكن الحرفى) .

**ثانياً - الحدود الجغرافية :**

المحد الشمالي : الطريق الدائري من شارع صبرى مبدى حتى شارع الدوحة .

المحد الجنوبي : شارع عثمان أحمد عثمان التجارى من صبرى مبدى حتى شارع الدوحة .

المحد الشرقي : شارع الدوحة من الدائري حتى امتداد شارع عثمان أحمد عثمان .

المحد الغربى : شارع صبرى مبدى من شارع عثمان أحمد عثمان حتى الطريق الدائري .

**مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -**

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً في ٢٠١٦/٦/١٣

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار